

من باب الحجب 05

باب الحجب

اعلم أنَّ الحجب باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضُهم: يحرم على مَنْ لم يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض.

والحجب لغةً: المنع.

واصطلاحاً: منع مَنْ قام به سببُ الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوف حظيه.

وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حجب أوصافٍ، وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتاتي على جميع الورثة، والمحجوب بوصفِ وجوده كعدمه.

والثاني: حجب أشخاصٍ، وينقسم إلى قسمين:

حجب حرامٍ: ويتاتي على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان والولدان والرُّوجان.

وحجب نقصانٍ: ويتاتي على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام:

الأول: انتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقل منه: الزوج ينتقل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثُّمن.

الثاني: انتقال من تعصيٍ إلى تعصيٍ أقل منه: كانتقال الأخت الشَّقيقة والأخت لأبٍ من كونهما عصبةً مع الغير إلى كونهما عصبةً بالغير.

الثالث: انتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيٍ أقل منه: كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصي بالغير.

الرابع: انتقالٌ من تعصيٍ إلى فرضٍ أقل منه: كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصي إلى الإرث بالفرض.

الخامس: ازدحامٌ في فرضٍ: كازدحام الزوجات في الربع والثُّمن، وازدحام أهل الثالث وأهل التلثين فيهما.

السادس: ازدحامٌ في تعصيٍ: كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض.

السابع: ازدحامٌ في عولٍ: كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرضٍ يأخذه اسمًا لا حقيقةً.

الشيخ: هذا الحجب أمره عظيم؛ ولهذا قال بعضهم: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يُفتقى؛ لأنَّه قد يغلط، فمن لا يعرف الحجب قد يعطي من لا يستحق، فلا تجوز الفتوى في الفرائض إلا لِإِنْسَانٍ يعرُف فرائضها وعصاباتها ومن يَحْبَبْ وَمَنْ يُحْبَبْ؛ حتَّى يكون على بصيرَةٍ، أما إذا كان يجهل الحجب - حجب الحرمان وحجب النقصان- فلا يجوز له أن يُفتقى، وهكذا جميع المسائل لا يجوز أن يُفتقى فيها إلا عن عِلْمٍ، وعن بصيرَةٍ، الله حَرَمَ القولَ عليه بغير عِلْمٍ.

والحجب مثلاً تقدم في اللغة: المنع، ومنه الحاجب عند الباب؛ بوَاب يمنع الناس من الدخول إلا بإذنِ.

وفي الاصطلاح في عُرف الفرضيين واصطلاحهم: هو المنع من الإرث: إما كليّة، وإما نصيّاً، يعني: إما حرماناً، وإما نصيّاً، يقال له: حجب، ويقال للشخص: حاجب، فقد يكون حجبه حرماناً، وقد يكون حجبه نصيّاً.

فحجب الحرمان مثل: سقوط الإخوة بالأب، حجبهم وحرمانهم، مات إنسانٌ عن أبيه، وعن أخيه، فالأخ لا شيء له، الأب له الإرث كله، حجبه الأب. أو مات عن ابنٍ وأخٍ، العاصب هو الابن، والأخ ماله شيء، يحجبه الابن، هذا حرمان.

حجب النقصان مثل: مات إنسانٌ عن بنتٍ وابنٍ، فالبنت لولا الابن تأخذ النصف، لكن مع الابن ما لها إلا الثالث، للذكر مثل حَظُّ الأنثيين، حجبها عن النصف إلى الثالث عصباً، نصيّها.

وهكذا بقية العصبة بالغير: كالأخ الشَّقيق مع الأخت الشَّقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، وابن الابن مع بنت الابن.

ومن حجب الحرمان: المحجوب بالقتل، والرق، واختلاف الدين. هذا حجب حرمان، هذه الأوصاف الثلاثة: فالقاتل لا شيء له، والرقيق لا شيء له، ومخالف الدين لا شيء له، وجوده كعدمه، الحجب بوصف وجوده كعدمه.

هذه أمور لا بدَّ منها في حق المفتي الفرضي، يعلمها، يعرف الحاجبين والمحجوبين، ويعرف حجب الحرمان، وحجب النقصان؛ حتَّى يكون عمله في فتواه وأحكامه على بصيرَةٍ.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشٍ.

الشيخ: هذا هو الواقع؛ الأصول يحجبهم أصول: الأب يحجب الجد، والجد يحجب مَنْ فوقه. والفروع كذلك: الابن يحجب ابن الابن، وهكذا يحجب الفروع والحواشي، يحجبهم هؤلاء.

وهو لاء، فالإخوة يحجبهم الأب، ويحجبهم الابن، والأخ لأب يحجبه شقيقه، والعم يحجبه من الحواشي.

فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جدٌ قريبٌ يُسقط الجدَ البعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدةٌ قريبةٌ تُسقط الجدةَ البعيدة

الشيخ: هذه قواعد: إذا هلك هالك عن أبيه وجده، فالإرث للأب، والجد يسقط. هلك عن جدهِ القريب، وعن جدٍ بعيدٍ؛ جده أبي أبيه، وعن جدَّ أبي أبي أبيه، فالجدُّ القريب يحجب الجدَ البعيد.

وهكذا الفروع: إذا مات عن ابنه وابن ابنه، فابن الابن ما له شيء، الابن يحجب أولاده، ويحجب أولاد أخيه؛ لأنَّه أقرب إلى الميت؛ لقوله ﷺ: **الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ يعني: أقرب رجلٍ.**

وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابنٍ قريبٌ يُسقط ابنَ الابن البعيد، والإخوة الأشقاء يُسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن الابن وإن نزل، والإخوة لأبٍ يُسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبةً مع الغير.

الشيخ: يعني: يُسقطهم ستة، الإخوة لأب يُسقطهم ستة: الأب، والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، والابن، وابن الابن، هؤلاء أربعة، والإخوة الأشقاء يُسقطون الإخوة لأبٍ، هؤلاء خمسة، والشقيقة تحجبهم أيضًا إذا كانت عصبةً مع الغير، فإذا هلك هالك عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وأخ لأبٍ، فالشقيقة أولى بالعصب، تأخذ ما بقي بعد البنت، وتحجب الأخ لأبٍ؛ لأنَّها في هذا المقام صارت عصبةً، وهي أقوى، وقد أدلت بالأبوبين، وأدلت بواحدٍ، وفي " صحيح البخاري" أنَّ النبي ﷺ قضى لها بالعصب مع البنت وبنت الابن.

والإخوة لأم يُسقطهم ستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

الشيخ: لأنَّهم يرثون كلالَةً، والكلالة: مَنْ لَا ولَدَ لَهُ وَلَا وَالْدَّ ذَكْرٌ؛ لأنَّ الله قال: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ [النساء: 12]، فالكلالة: مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَالْدَّ ذَكْرٌ.

المقصود أنه إذا وُجد أب أو ابن أو ابن ابن أو بنت فليست كلالَةً، وإرثهم مشروط بالكلالة: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ يعني: أخ من أمٍّ، يعني: عند جميع المفسرين، المراد بذلك الإخوة لأم، فإذا كانت المسألة غير كلالَة سقطوا، والكلالة هي التي ليس فيها أب ولا جدٌ ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن.

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلاثين إن لم يوجد مع بنات الابن مُعَصِّب، فإن وجد معهن مُعَصِّب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين، والمُعَصِّب لهن هو أخوهن أو ابن عمّهن الذي في درجتهن، أو الذي أنزل منها إذا احتجن إليه.

الشيخ: وهذا واضح، إذا مات ميت عن بنتين، وعن بنت ابن، فالبنتان لهما الثالثان، وبنت الابن ما لها شيء، إلا أن يكون لها مُعَصِّب، إذا وجد معها ابن ابن عصّبها، سواء كان أخاها أو ابن عمّها الذي في درجتها أو أنزل؛ منعها عند الحاجة إليه.

وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي هو أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

والأخوات لأبٍ يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخ التّشقيق فأكثر إذا كانت عصبةً مع الغير، وباستكمال الشّقائق الثلاثين، إن لم يوجد مع الأخوات لأبٍ مُعَصِّب؛ وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن مُعَصِّب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين.

الشيخ: كل هذا واضح، إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم، فالشقيقتان لهما الثالثان، والباقي للعم؛ لأنَّ الأخت لأب ما لها مُعَصِّب، ولا لها حظٌ من الثلاثين، ما بقي لها من الثلاثين شيء، أما لو كانت شقيقةً وأختاً لأب؛ فإنها تُعطى الشّقيقة النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلاثين، كبرت الابن مع البنت، أما إذا استكمال الشّقائق الثلاثين فليس للأخت لأب شيء إذا لم يكن معها أخي لأبٍ، بل يُعطى العصب، يُعطى الباقي للعاشر الآخر: من عمٍ، أو من أخي، أو نحو ذلك.

س:؟

ج: ليس بجيد؛ لأنَّ الرسول نهى عن قول المشيئه، قال: لا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ لأنه قد نهى عن هذا الشيء.

ويمكن أن يُقال: منسوخ، لكن ليس بظاهرٍ، كان إذا أتى مريضاً قال هذا، يعني: مستمر عليه الصلاة والسلام، إذا أتى المرضى قال: طهور إن شاء الله تفاؤلاً ورجاءً، رجاء أنه يكون طهراً إن شاء الله، من باب حُسن المخاطبة، ومن باب التبشير بالخير، بخلاف: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، أو رحمك الله إن شاء الله، ما يصلح.

س:؟

ج: من باب الخير والرجاء، من باب التّقاول، لا يُدعى بالمشيئه، لا تقل: اللهم اغفر إن شئت. قل: اللهم اغفر لي. واجزم، لا تُعلق بالمشيئه.

س:؟

ج: اللهم اغفر له، طهره من الذنب، هذا معناه.

التبية الثاني: ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام

الشيخ: بخلاف الحجب بالأوصاف فإنه عام، حجب الأوصاف: الرق، والقتل، واختلاف الدين.
هذا يعم الجميع: من كان قاتلاً أو رقيقاً أو مخالفًا في الدين لا يرث، محجوب حجب حرمان،
هذا عام.

قسم يَحْبُونَ وَلَا يُحَبُّونَ، وَهُمْ: الْأَبْوَانُ وَالْوَلْدَانُ.

قسم يُحْبُونَ وَلَا يَحْبُونَ، وَهُمْ: الْإِخْرَاجُ لِأُمٍّ.

قسم لَا يَحْبُونَ وَلَا يُحَبُّونَ، وَهُمْ: الزَّوْجَانُ.

قسم يَحْبُونَ وَيُحَبُّونَ، وَهُمْ بَقِيَةُ الْوَرَثَةِ.

الشيخ: هذا واقع بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص، وهذه أقسامهم:

قسم يَحْبُونَ وَلَا يُحَبُّونَ، وَهُمْ: الْأَبْوَانُ وَالْوَلْدَانُ.

والمراد بالولدان: الابن والبنت، وإلا ابن الابن يحبه الابن، يعني: الابن والبنت لا يتصور حجبهما حجب حرمان، والأب والأم لا يتصور حجبهما، الأب والأم، الأب لا بد من إرثه، والأم لا بد من إرثها، والابن والبنت كذلك لا يتصور حجبهما، الأبوان والولدان يعني:الأب والأم، والابن والبنت.

قسم يُحْبُونَ وَلَا يَحْبُونَ، وَهُمْ الْإِخْرَاجُ لِأُمٍّ

الشيخ: هؤلاء يُحْبُونَ وَلَا يَحْبُونَ، يُحْبُونَ بِالابنِ وَابنِ الابنِ، والأب والجد، والبنت وبنـتـ الـابـنـ، يعني: بالفرع الوارث، والأصل من الذكور الـوارـثـ، وـهـمـ لـا يـحـبـونـ أحـدـاـ.

قسم لَا يَحْبُونَ وَلَا يُحَبُّونَ، وَهُمْ الزَّوْجَانُ

الشيخ: نعم، الزوجان لا يَحْبُونَ أحـدـاـ، وـلـاـ يـحـبـونـ، لـاـ بـدـ مـنـ إـرـثـهـماـ:ـ الزـوـجـ رـبـعـ وـنـصـ،ـ وـالـزـوـجـةـ رـبـعـ وـثـمـنـ،ـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـحـبـهـمـ أـحـدـ،ـ وـإـنـمـاـ يـحـبـهـمـ حـجـبـ نـقـصـانـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

قسم يَحْبُونَ وَيُحَبُّونَ، وَهُمْ بَقِيَةُ الْوَرَثَةِ

الشيخ: نعم، كلهم قد يَحْبُونَ، وقد يُحَبُّونَ: الجـدـ قد يـحـبـ بـالـأـبـ إـذـاـ وـجـدـ،ـ وـابـنـ الـابـنـ يـحـبـ بـالـابـنـ،ـ وـالـشـقـيقـ يـحـبـ الـأـبـ،ـ وـيـحـبـ الـإـخـرـاجـ بـالـأـبـنـاءـ وـالـأـبـاءـ،ـ هـذـاـ مـعـرـفـ.

أما حجب النقصان فتقديم أنه يعمّهم جميعاً.

باب المُشَرِّكة

أركانها: زوج، وأم، أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء ذكور محضر، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى، لا إناث فقط، ولا إخوة لأب.

وسميت هذه المسألة بالمشتركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، وتسمى أيضاً بالحمارية واليمية، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها، إذا عرف هذا.

الشيخ: وتسمى: بالحمارية واليمية؛ لأنه يُروى عن زيدٍ أنه لما قالوا له لما أسقطهم قالوا: "هُبْ أَبَانَا حَمَارًا" أو "اجعل أباهم حجرًا في اليم" يعني: كأنه غير موجود، والمقصود أنَّ هذا الأب ينفعهم ويضرّهم؛ ولهذا نفعهم في غير المشتركة، وضرّهم في المشتركة؛ لأنهم عصبة، والمشتركة استغرقها أصحاب الفروض؛ فلهذا أشكلت على كثيرٍ من الناس.

والصواب أنَّ الأشقاء يُحجبون لاستغرق الفروض، ولو أنهم أقوى من الإخوة لأم؛ لأنهم عصبة، والإخوة لأم أهل فروض، فإذا هلك هالك عن زوجٍ وأمٍّ وإخوة لأم، أخذ الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثالث، وما بقي شيء، فمن شركوهم قال: شاركوه في الأم؛ فيشترون معهم في الثالث. يعني: في الباقي، ويُلغى الأب، كأنه حجر في اليم. والصواب أنه لا يُلغى، فكما ينفعهم يضرّهم، كما ينفعهم أبوهم يضرّهم، هكذا العصبة كلهم، لو أنَّ ميّا مات عن أخي لأم وشقيقه، ما طاع الشّقيق أنه يُعطي الأخ لأم أكثر من السدس، قال: أعطوه السدس، والباقي يأخذه خمسة؛ لأنَّه شقيقه، نفعه أبوه هنا، وأخذ الباقي كله، ولم يُعطِ الأخ لأم الزيادة، وهكذا لو كانا أخوين لأم، وأعطاهما الثالث، وأخذ الباقي الثلثين.

= فأصلها من ستة: للزوج النصف = ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس = واحد، وللإخوة لأم الثالث = اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغرق الفروض في المسألة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله، ويُروى هذا القول عن عليٍّ وابن مسعود وأبي بن كعبٍ وابن عباس وأبي أو لا. موسى رضي الله تعالى عنهم، وقضى به عمر

وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم، ويُروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، وبه قضى عمر آخرًا.

والقول الأول أصح؛ لقوله **ﷺ**: **الحقوا الفرائض بأهلها**، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ، وإذا أُعطي الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء، والله أعلم.

س: شركوهم؟

ج: فقط أنهم شاركوا في الأم، يعني: هم معهم في الأم.

باب الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ.

اعلم أنَّ هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى:

أحدهما: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول عليٰ وابن مسعودٍ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، على اختلافِ بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: جعله أباً، فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم: أبو بكر الصديق، وابنته عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم.

وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزنی وابن سريج وابن المنذر، وهو روایة عن الإمام أحمد، أخذ بها بعض أصحابه: كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

حاشية: وقد نصره في كتابه "الإعلام" من عشرين وجهاً، فلتراجع.

ومن اختار هذا القول أيضاً من الحنابلة: ابن بطة، وأبو حفص العكري، وأبو حفص البرمكي، والأجري، وصاحب "الفائق"، قال صاحب "الفروع": وهو أظهر، وصوبه في "الإنصاف". اهـ.

الشيخ: وهذا هو الصواب، الخلاف مشهور في توريث الإخوة مع الجد، واشتهر هذا عن: توريث الإخوة مع الجد، والصواب إسقاطهم به، وأنَّ الجدُّ أب؛ فلا إرث للإخوة معه زيدٍ وعائشة وابن عباس وجماعة، والأدلة واضحة في ذلك، ونصره الجد، كما هو قول الصديق ابن القيم رحمه الله من عشرين وجهاً في كتاب "الإعلام"، وأقوال المورثين مُتناقضة، أقوال المورثين للإخوة مع الجد مُتناقضة، من تأملها عرف بطلان هذا القول، والصواب أنَّ الجد يحجبهم كالآب، وأما الإخوة لأم فهو يحجبهم عند الجميع، الإخوة لأم لا يرثون مع الجد عند الجميع.

س:؟

ج: التفصيات من أدلة بطلان هذا القول.

والشيخ المُجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأدلةٍ كثيرةٍ محلها الكتب المُطولة.

إذا تقرر هذا فعلى القول الأول: إذا اجتمع الجُدُّ والإخْوَةُ فلا يخلو: إما أن يكون معهم صاحبٌ فرضٌ أو لا؛ فإن لم يكن معهم صاحبٌ فله معهم ثلات حالات، ويُخَيِّر في شيئين: ثلث المال والمُقاسمة، فَيُعَطى الأَحْظَى منهما.

فالحالة الأولى: أن تكون المُقاسمة أحْظَى له من ثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخْوَةُ أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صورٍ: الأولى: جدٌ وأختٌ. الثانية: جدٌ وأخٌ. الثالثة: جدٌ وأختان. الرابعة: جدٌ وأخٌ وأختٌ. الخامسة: جدٌ وثلاثٌ أخوات.

الشيخ: يعني: يكون كواحدٍ منهم، يُقاسِمُهم كأنه واحدٌ منهم، فإذا كان جدٌ وأختٌ صار المالُ بينهما أثلاثاً على هذا القول، للجد اثنان، وللأخت واحد.

وإن كان جدٌ وأخٌ واحدٌ، صار المال بينهما نصفين، للجد واحدٌ، وللأخ واحدٌ.

وإذا كان أخٌ وأختٌ وجدٌ، صار على خمسةٍ: للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت واحدٌ، يعني: كأنه أخٌ، وهذا من أعجب العجائب: أبٌ يُجْعَل أخًا يُقاسِم الإخْوَةَ، ويُجْعَل عاصبًا للأخت، سبحان الله!

الحالة الثانية: استواء الأمرتين: المُقاسمة وثلث المال، ويُعبر له بالمقاسمة، وضابطها: أن يكونوا مثليه. وينحصر ذلك في ثلاثة صورٍ: الأولى: جدٌ وأخوان. الثانية: جدٌ وأخٌ وأختان. الثالثة: جدٌ وأربع أخوات.

الشيخ: هذه يُسْتَوِي فيها الأمران: المُقاسمة وثلث المال، فَيُعَبَّر بالمقاسمة، يكون كأَخٍ منهما في هذه الصور الثلاث: جدٌ وأخوان، جدٌ وأربع أخوات، جدٌ وأخٌ وأختان، يُقسِّم بينهم المَالُ على السواء، فإذا كان جدٌ وأخوان فالمال من ثلاثة، لكل واحدٍ واحدٌ، يعني: الترکة، وإن كان الواقع جدًا وأخًا وأختين، أو جدًا وأربع أخوات؛ يكون من ستةٍ: للجد اثنان، وللأخ اثنان، وللأخت اثنان، وكل أختٍ واحدٌ، وإن كانوا أربع أخوات فللجد اثنان، ولكل أختٍ واحدٌ، كأنه أخٌ منهم.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلثُ المال أحْظَى له من المُقاسمة فیأخذُه فرضاً، وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تتحصر صورها.

الشيخ: هذه ليس لها حصر، صورها لا تتحصر، إذا كانوا أكثر من مثليه فله الثالث، والباقي لهم: كجَدٌ وثلاثةٌ إخوة، تُقسِّم من ثلاثةٍ: للجد الثالث = واحدٌ، والباقي بين الإخْوَةَ = اثنان، لا ينقسم، بل يُبَيَّن رؤوس ثلاثةٍ، تُسَمَّى: جزء السهم، وبأصلها ثلاثةٍ: تسعةٌ للجد $1 \times 3 = 3$.

ولهم $2 \times 3 = 6$ ، لكل واحد اثنان، وهكذا ما أشبهها يكون له الثالث إذا كانوا أكثر من مثليه، يعني: ثلاثة إخوة، أربعة إخوة، أخوان وأخت، وأشباء ذلك.

وأما إن كان معهم صاحب فرضٍ فأكثر فله معهم سبع حالات، ويُخير في ثلاثة أمورٍ المُقاسمة، وتلث الباقى، وسدس المال، فيأخذ الأحظَّ له.

فالحالة الأولى: أن تكون المُقاسمة أحظَّ له من تلث الباقى ومن سدس المال: كجدة وجدٌ وأخ شقيق.

الثانية: أن يكون تلث الباقى أحظَّ له من المُقاسمة ومن سدس المال: كأم وجدٌ وثلاثة إخوة لغير أم.

الثالثة: أن يكون سدس المال أحظَّ له من المُقاسمة ومن تلث الباقى: كزوج وجدى وجدة وأخوين غير أم.

الرابعة: أن تستوي له المُقاسمة وتلث الباقى، ويكونان أحظَّ له من سدس المال: كأم وجدى وأخوين لغير أم.

الخامسة: أن تستوي له المُقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظَّ له من تلث الباقى: كزوج وأم وجدى وأخ شقيق.

السادسة: أن يستوي له تلث الباقى وسدس المال، ويكونان أحظَّ له من المُقاسمة: كزوج وجدى وثلاثة إخوة لغير أم.

السابعة: أن تستوي له ثلاثة أمور: المُقاسمة، وتلث الباقى، وسدس المال: كزوج وجدى وأخوين غير أم.

الشيخ: هذه حالات الجد مع أصحاب الفروض، تقدم أنه عند عدم أصحاب الفروض له ثلاث حالات: تارةً يكون له تلث المال أحظَّ، وتارةً المُقاسمة أحظَّ، وتارةً يستوي الأمران كما تقدم، وأما مع أصحاب الفروض فله سبع حالات إذا كان معه صاحبٌ فرضٍ فأكثر: تارةً يكون تلث الباقى أحظَّ، وتارةً سدس المال أحظَّ، وتارةً المُقاسمة أحظَّ. هذه ثلاث حالات، حالة رابعة: يستوي تلث الباقى والمُقاسمة، والأحظَّ من سدس المال، وتارةً يستوي له المُقاسمة وسدس المال، وتارةً يستوي له سدس المال والتلث الباقى، وتارةً يستوي له الثلاث.

كل هذا واقع، إذا تأمل الإنسانُ أحوالَ الجد مع الإخوة عرف هذا، ولكن بما تقدم من كون الجد يُسقطهم تنتهي هذه الأمور، ويُسقط هذا الباب كله.

الراجح أنَّ الأب جدٌ، وأنه يُسقطهم وتنتهي المشكلة، ويبقى هذا الباب لا وجودَ له، هذا هو الصواب: أنَّ الجدَّ أب، ويُسقط جميع الإخوة.

وإذا كان ثلث الباقي أحظَّ مع سدس المال صارت المسألة من ثمانية عشر؛ لأنَّ هنا أصلين في باب الجد والإخوة، وهم أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين في هذا الباب، إذا كان ثلث الباقي أحظَّ له يكون من ثمانية عشر: كأم وجِدٌ وثلاثة إخوة، هذه من ثمانية عشر: الأم لها السدس، والجد له ثلث الباقي = خمسة من ثمانية عشر، والباقي للإخوة.

والذي يتأنَّى معه من الفروض: إما السدس وحده، أو الربع وحده، أو النصف وحده، أو الربع والسدس، وإذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب؛ فإنَّ الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبيه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم

الشيخ: هذه المسألة يُسمونها: المعادة، الأشقاء يُحسبون على الإخوة لأب حتى يُلجموه إلى أقل ما يمكن، ثم بعد هذا يأخذ الإخوة الأشقاء ما في أيدي الإخوة لأب؛ لأنهم أحقُّ منهم، وهذا مما انتقد به هذا الأمر؛ كونه يُعادي ثم يُعادون ثم يأخذون، هذا مما انتقد به وأعلَّ به توريث الإخوة مع الجد.

وإن كان الموجودُ شقيقةً واحدةً أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب.

وتتحصر صور المعادة في ثمانٍ وستين صورة، وهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن يكون الأشقاء أقلَّ من مثلي الجد.

ثانيهما: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يُكمِّل مثلي الجد فأقلَّ.

وذلك منحصر في الخمس صور السابقة، وهي: جد وشقيقة، جد وشقيق، جد وشقيقتان، جد وشقيق وشقيقة، جد وثلاث شقائق، فيتصور مع الشقيقة خمس صور:

الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب.

الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب.

الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاثة صور:

الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب.

الثانية: جد وشقيق وأختان لأب.

الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب.

ويُتصور مع الشَّقِيقتين ثلَاث صور كالشَّقِيق.

ويُتصور مع الشَّقِيق والشَّقِيقَة صورة واحدة، وهي: جد وشَقِيق وشَقِيقَة وأخت لأب.

ويُتصور مع الثلَاث الشَّقائق صورة واحدة كالشَّقِيق والشَّقِيقَة.

فهذه ثلَاث عشرة صورة تُضرب في الخمس حالات المُتقدمة، وهي:

أن لا يكون مع الجَد والإخوة صاحبُ فرض.

الثانية: أن يكون صاحبُ سدس فقط.

الثالثة: أن يكون معهم صاحب ربعٍ فقط.

الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة: أن يكون معهم صاحبٌ نصفٌ فقط، فتبلغ خمساً وستين صورة.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجَد والإخوة صاحباً نصفٍ وسدسٍ: كِبْنَتْ وَبَنْتَ ابْنٍ
وَجَدَّ وَأَخْتَ شَقِيقَةً وَأَخْتَ لَأْبَ.

والسابعة والستون: أن يكون معهم صاحباً نصفٍ وثمن: كِبْنَتِ زَوْجَةِ جَدٍّ وَشَقِيقَةً وَأَخْتَ
لَأْبَ.

والثامنة والستون: أن يكون معهم أصحابُ ثلثين: كِبْنَتَيْنِ وَجَدَّ وَشَقِيقَةً وَأَخْتَ لَأْبَ.

الشيخ: كل هذا واضح لمن تأمله، ولكن كله دليل على أنَّ هذا العمل ليس ب صحيحٍ؛ لأنَّه لو كان
هذا العمل صحيحاً لبيَّنه الرسول ﷺ وشرحه للأمة؛ لأنَّ هذه التفاصيل تحتاج إلى علمٍ، فلما لم
يأتِ في الشرع ما يدل على ذلك عُلم أنَّ الجَدَّ أبٌ؛ لأنَّه يُسقط هؤلاء الإخوة، فيكون إرثُه إرث
الأب، وهذه التفاصيل والكثيرَة لو كانت حَقّاً لبيَّنها النبي ﷺ وأرشد إليها.

باب الأكدرية

وَالْأَخْتُ لَا فَرْضٌ مَعَ الْجَدِّ لَهَا

فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمْلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا

وَهِيَ بَأْنٌ تَعْرَفُهَا حَرِيهٌ

ثُعْرَفُ يَا صَاحِبُ الْأَكْدَرِيَّةِ

فَيُفْرَضُ النَّصْفُ لَهَا وَالْسَّدِسُ لَهُ

كَمَا مَضَى فَاحْفَظُهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

ثُمَّ يَعُودُنَا إِلَى الْمُقاَسَمَةِ

الشيخ: هذه الأكدرية المعروفة، وقد أشكلت على مَن ورَث الإخوة مع الجد، حِيرَتهم؛ فإن مقتضى قواعدهم إسقاطها؛ لأنَّه ما بقي إلا السادس فيكون للجد، زوج وأم وأخت وجد: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، ما يبقى إلا واحد، فالجد أحق به على قاعدة مَن ورَث الإخوة مع الجد، فحِيرَتهم: هل يُسقطونها أو يجعلوها كالأخت مع الأخ؟

ومَن معه رأوا أنها لا تسقط، فتكون مع الجد، كالأخت مع الأخ، فجعلوا فزيد بن ثابت الواحد بينهم أثلاثاً، وقالوا: لا يُفرض لها إلا في هذه الحالة، الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والأخت لها النصف، والجد لـالسادس، هؤلاء تسعه، ثم يعودان إلى المقاسمة، يرجع عليهما بالمقاسمة؛ فتكون الأربعة بينهم أثلاثاً، تُضرب في رؤوسهم، ثلاثة تُضرب في أصلها تسعه: سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، والأم لها اثنان في ثلاثة بستة، ولهم أربعة في ثلاثة باثني عشر، لها أربعة، وله ثمانية.

المقصود أنَّ هذه شوشت عليهم قواعدهم، وهذا مما يُبين بطلان هذا القول، وأنَّ الصواب أنَّ الجد أب، وأنَّه يحجب الإخوة جميعاً، وهذا هو الحق، هذا هو الصواب: أنَّ الجد أب، وأنَّه لا يرث الإخوة معه.

باب الأكدرية

أركانها: زوج وأم وجدة وشقيقة أو أخت لأبٍ، سُميت بالأكدرية لأنَّها كَدَرَت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك، وذلك لأنَّ الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يُفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس.

الشيخ: كما قال في المنظومة الرحبية:

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

يعني: أقل شيء هو سدس المال، كما في قوله تعالى: **وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** [النساء: 11].

لكنَّهم استثنوا هذه الصُّورة، ففرضوا لها النصف، وله السادس. وأصلها من ستة: للزوج النصف = ثلاثة، وللأم الثلث = اثنان، وللأخت النصف = ثلاثة، وللجد السادس = واحد، فعالت إلى تسعه، ثم يرجع الجد والأخت فيقسمان ما بأيديهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أربعة أسمهم، ورؤوسهما ثلاثة، فلا تنقسم عليهم، بل تنكسر وتبين فتضرب في رؤوسهما، وهي ثلاثة، في أصل المسألة، مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعه، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

والله أعلم.

الشيخ: وهذا واضح في أنهم خالفوا أصولهم، وخالفوا القواعد في هذه المسألة، وذلك مما يُضعف هذا القول، ويُبين أنه ليس بصحيح؛ لتناقضه واختلافه، والله ولي التوفيق.

